

الكلية والعروة هو القلب واذا امتلاء تجاوبت رجا وسارت به رجا
واوردته وما وقع للحوط والانتشار ومنفعة ظاهرة للجسم
ومجره من المرارة الفرج وهو رمح المرارة قال اهل التشريح الرحم
توليد الاثام وهو جسم عصابي وله طبقتان باطنها عروقية
خشنة وظاهرها عصبية خالصة ولم يجري بها ذلهم الفرج يبرز
منه الخيض وينزل مني الى محل المبرث وهو ينضم عند الحلق
يحب لا ينفذ فيه الرمز ويتسع عند الوضع باذن الله تعالى فيخرج
منه الجنين ولما يجري البول في محل اخر وهو اقرب في رحم الرحم
فما يلي اعاليه وموضع الرحم ما بين المثانة والمعا المستقيم والسرة
له عنق يتدي قريبا من السرة وينتهي الى اخر منفذ الفرج وطوله
المعتدل في النساء بين ست اصابع الى احدي عشر اصبعها وطوله
ويقصر ما سعال الجراح وتترك وتشكل بمقدار من بعادها معتد
وفي اصابع الانثيان كما في الرجال لكنهما في الرجال كبيرتان وان
مطمان الى الاستدارة وفي النساء صغيرتان ما يلتان الى
التفرع باطنان في الفرج موضعتان عن جنبيه هما وعية المنى
ومنفعة الرحم قبول الحبل وما هو ملحوق والمنى في الكرم فيما ذكر الهلثة
والمضفة ورطوبة الفرج فهذه المذكورات طاهرة فلها حكم الطاهر
مذكورة من كل حيوان طاهر سواء كان آدميا او غيري على المعتاد
فما صححنا قيا ساجليا لكنها مع ذلك محرمة الاستعمال والتعالي

الاستقرار

لاستقرارها مع طاهرهما اما العلقته ففي الدم الغليظ الذي يخرج
منه الحيوان استحبال عن المنى سمي بذلك لانه لا يتركه كمالا منه
واما المضفة فهي قطعة لحم صغيرة بقدر ما يرضع استحبال عن
العلقته واما رطوبة الفرج اعني القبل ففي ما ابيض مترديين
الذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله واما
ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا واما ما يخرج من رطوبة
الفرج فانه طاهر قطعا لكل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد
او قبيله ومع ذلك لا يجب غسل المولود اجماعا وان قلنا بخامسة
الرطوبة اما الدليل على طهارته الاولين وهما العلقته والمضفة
فلا يهاوي من المنى لا يهاوي من المنى الى الحيوان نية واما الدليل
على طهارته الاخرى وهي رطوبة الفرج فلا يهاوي من المنى الى العرق وليست
متولدة من محل الجاستخلا فالمن زعيمه لانه غير متيقن بل لا يجس
ذكر الجماع بهما ايضا كالبويض والولد واما رطوبة بقية المرارة
فنجسة وطهارة ان كان اصلها من الخارج ولو شك في ذلك
من الخارج او من غيري فالمتعقل الطهارة لانه ملك الرطوبة
للعرق فلا يحكم بنجاستها الا ان علم ان اختلاطها بنجس واما رطوبة
باطن الذكر فجزم البغوي بطهارتها وصرح به جمع ايضا ولا شك
ان فيه يخرج المنى والبول يحتمل ان ينجس فان كان البلاء
يجري المنى فطاهرا ومن يجري البول نجس وان سلكه فالتجربة

Copyrighted material